الخ اي فكما ان الزكاة قاصرة علي النعم كذلك التضحية قاصرة عليها بطريق
القياس اي سقطت اسنانه انظر ولو واحدة وقياس الاكتفا
بفطرة في البلوغ بالاحتلام الاكتفا بسقوط السن الواحدة اه اج
ويكون ذلك اي ما ذكر من تمام السنة والاجذاع والثني الخ في المصبا 2
والثني الذي يلقي ثنيته من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة ومن
ذوات الخف في السنة السادسة وهو بعد الجذع جواميس اي بخلاف ام
من البقر الانسي ومنه الجاموس وقيد البقر بالانسي لان غيره لا يوجد
اي الغنم والابل منه وحشي نزوان الذكر اي طروقه للانثي وتجزي البدنة اي الواحدة
من الابل ذكرا او انثي عن سبعة ويظهر فيما لو قصد السبعة الاضحية
وجوب التصدق من حصة كل لانها بمنزلة سبعة اضاح ثم مهلين
اي محرمين ان نشترك اي عند ارادة عدم الانفراد فلا يرد ان الاشتراك
ليس بواجب للحديث المار وهو قوله ان نشترك في الابل والبقر ومباشرة
محظورات الاحرام وترك الرمي والمبيت وترك الميقات واثر مغيره
في ثوابها جاز ومع ذلك يختص الثواب به ويسقط الطلب عنهم
وعن امة محمد ظاهره شمول ذلك للفقرا والاغنيا وقول بعض الخطبا
فلا تغترن ايها الفقير فقد ضحي عنك البشير النذير اه لا حصر فيه وفايدة
سقوط الطلب عنهم لكن قد يقال الطلب لا يتعلق بالفقرا فليتامل
ومما يستدل به لذلك اي ان الشاة الواحدة تجزي عنه وعن اهله
الخ ثم تباهي اي تفاخر فصارت مباهاة اي لا يقصدون بذلك
الا الريا فلا يثابون علي ذلك بين اثنين فانه لا يصح اقتصارا علي ما ورد الخبر به
قوله كذلك اي مشاعة لان كل واحد لم يخصه سبع شاة الخ يوخذ منه انه
ثلاثة لو اشتري ثلاثة اسباع بدنة او بقرة من مالكها ثم اشتري حصة باقيها
ثم ذبحوها وقصد الثلاثة الاول الاضحية كفي ذلك ووقع اضحية عنهم
فراجعه اه لكاتبه كذا في بخط الديربي ينبغي ان لا يجزي عن اكثر من واحد
اي فيجزي عن واحد ويعتبر اعلا السن اه مرحومي لاقامة شعارها

اي

٤٦١

اي علامات الشريعة علي استحباب السمين ويقدم السمن علي اللون فسمينة
سودا افضل من هزيلة بيضا فتهزل بالبنا للمفعول لانه من الافعال
اللازمة للبنا للمجهول قال الشاعر
لقد هزلت حتي بدا من هزالها كلاها وحتي استامها كل مفلس
بل هو اي اسم التولا اولي بها من المجنونة لان الجنون عدم العقل
الخاص بالعقلا من الادميين والملايكة والجن والودك اي الدهن
موجوئين بجيم ثم همزة مفتوحة بين الواو والتحتية من الوجا
4 بكسر الواو اي القطع قال غير مقصودة الخ منه يوخذ ان مقطوع
الذكر يجزي وهو كذلك قاله شيخنا ثم قال والمسيلة منقولة اج
علي جواز خصا الماكول اي في صغره واعلم ان الخصا جايز بشروط ثلاثة
ان يكون لماكول وان يكون صغيرا وان يكون في زمن معتدل والاحرم
بل يكره غيرها اي غير ذات القرن فلو ذهب الكل الخ المعتمد
ان فقد الاسنان كلها او بعضها ان اثر في اللحم ضر والا فلا قال
وافهم الخ هذا ان كان لفظ بعض في كلام المص ولعله في بعض النسخ اه قل
منع كل الاذن اي منع مقطوع كل الاذن ومنع المخلوقة
بلا اذن الخ وسكتوا عن فقد بعض الاذن خلقة ثم فلا يجزي ذكر
المعز اي مع خلوه من الضرع والالية فيوخذ منه ان فاقدهما من
الجنس الذي يغلب وجودهما فيه يجزي ايض ويقاس عليه فقد
الثالث وهو الذنب اما فقد ذلك يقطع الخ جوابه قوله الاتي فانه
يضر شي يسير خرج الكثير فلو ترتب علي بقايه ضررها بان تنجرح فهل
يغتفر الكثير ايض اولا عموم كلامهم يقتضي انه لا يغتفر ويدخل
وقت الذبح للاضحية الخ لو وقفوا في العاشر حسبت الايام للذبح علي
حساب وقوفهم كما في الحج صلاة العيد لعله تجوز باستعمال
الصلاة في الاعم من الصلاة والخطبة لاشتراك الامرين جميعا ولذا عطفها
الشمس علي قوله من وقت مضي قدر صلاة ومضي قدر خطبتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)